

أصول الفقه

[68] هذه الوجوه لا مانع قطعاً من اخذها قيماً للمأمور به ، ولا يلزم المحال الذي ذكره في أخذ قصد الامتثال على ما سيأتي. ولكن الشأن في ان هذه الوجوه هل هي مأخوذة في المأمور به فعلاً على نحو لا تكون العبادة عبادة الا بها ؟ الحق انه لم يؤخذ شئ منها في المأمور به. والدليل على ذلك ما نجده من الاتفاق على صحة العبادة - كالصلاة مثلاً - إذا أتى بها بداعي أمرها مع عدم قصد الوجوه الأخرى. ولو كان غير قصد الامتثال من وجوه القرية مأخوذاً في المأمور به لما صحت العبادة ولما سقط أمرها بمجرد الاتيان بداعي أمرها بدون قصد ذلك الوجه. فالخلاف - اذن - منحصر في امكان أخذ قصد الامتثال واستحالته. (ج) الاطلاق والتقييد في التقسيمات الأولية للواجب ان كل واجب في نفسه له تقسيمات باعتبار الخصوصيات التي يمكن أن تلحقه في الخارج، مثلاً - الصلاة تنقسم في ذاتها مع قطع النظر عن تعلق الامر بها إلى: 1 - ذات سورة، وفاقديتها. 2 - ذات تسليم، وفاقديته. 3 - صلاة عن طهارة، وفاقديتها. 4 - صلاة مستقبل بها القبلة، وغير مستقبل بها. 5 - صلاة مع الساتر وبدونه. وهكذا يمكن تقسيمها إلى ما شاء من الاقسام بملاحظة اجزائها وشروطها وملاحظة كل ما يمكن فرض اعتباره فيها وعدمه. وتسمى مثل هذه التقسيمات: " التقسيمات الأولية "، لانها تقسيمات تلحقها في ذاتها مع قطع النظر عن فرض تعلق شئ بها، وتقابلها " التقسيمات الثانوية " التي تلحقها بعد فرض تعلق شئ بها كالامر مثلاً وسيأتي ذكرها.
